[395] المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان: الأول: في أسبابه وأسبابه ستة: الأول: الصغر ويحجر على الصغير في تصرفا أجمع إلا (1) أن يبلغ ويرشد. ويعلم بلوغ الذكر: بالمني، وإنبات الشعر الخشن على العانة، وبلوغ الخمس عشرة (2) سنة. والأنثى: بالأولين، وبلوغ تسع، والحمل والحيض دليلان. والخنثى المشكل: بخمس عشرة، أو المني من الفرجين، أو من فرج الذكر مع الحيض من فرج الأنثى. ويعلم الرشد: بإصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات. وتقبل فيه شهادة عدلين، وشهادة أربع نساء في الأنثى. وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير، وصرفه في الأغذية النفيسة غير الملائمة لحاله (3) تبذير، ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر. الثاني: الجنون ويمنع من التصرفات أجمع إلا أن يكمل عقله، ولو كان يعتوره أدوارا صح

_____ (1) في (س) و (م): " إلى ". (2) في (س) و (م): " خمسة عشر ". (3) في (س): " بحاله ". _____